

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٦ ق.ع

بجلسة ٢٠١٧/٢/١٨

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٧/٤/١ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تُرد أقدمية السيد الأستاذ / أشرف جبriel على سيد - المستشار المساعد (أ)

بمجلس الدولة في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة إلى ٢٠٠٠/٧/٤

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

**عبد الفتاح السيسي**